لانسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل لثقة ترافقه كبنته و سابعها الخلو اي خلو الحاضنة من
زوج لاحق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم
يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حوا
وثديي له سقا وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان لمحبها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل
حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته
تحمله علي رعايته فيتعاونان علي كفالته وثامنها ان تكون
الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن
لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر
عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا
خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة
لها اه وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دايم
كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث
يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة
فيسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره
وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلاي
وحادي عشرها ان لا يكون اعمي كما افتي به عبد الملك بن
ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه
جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون
ولاية مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان
لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل
منها اي من الشروط المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها

اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب علي الف
مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا
له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان
كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة
او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة باينا او رجعيا علي المذهب
حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل
انقضا العدة علي المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة
فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا
امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند
الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون
فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة
لانها من جملة النفقة فهي ح كالاب **خاتمة** ما مر اذا لم
يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه
لاستغنايه عن من يكفله فلا يجبر علي الاقامة عند احد ابويه
والاولي ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الاب اولي
للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف عليه من انفراده ففي العدة عن
الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد
فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح
ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الي ارتفاع الحجر
والمذهب انه يسكن حيث شا قال الرافعي وهذا التفصيل حسن
اه وان كان انثي فان بلغت رشيدة فالاولي ان تكون عند احدهما
حتي تتزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد
عن التهمة ولها ان تسكن حيث شات ولو بكرا هذا اذا لم تكن
ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1